مرسوم بقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ – ١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء

سمعت بما هو آت :

مادة ١ – يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ – ١٩٥٢ قسم ٩ (وزارة المعارف العمومية) فرع ١ (الديوان العام والمناطق) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ٢٠,٠٠٠ ج (عشرون الف جنيه) لتسوية التجاوز الحاصل فى تكاليف بناء فصول بالأماكن المستأجرة والمملوكة للحكومة .

يؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور القسم نفسه .

مادة ٢ – على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد فؤاد مهنا

عن هيئة الوصاية الموقتة

وزير المالية والاقتصاد وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل البرادعى حسن اللبان على ماهر

مرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢

فى شأن ديوان الموظفين

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن ديوان الموظفين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

سمعت بما هو آت :

مادة ١ – يكون ديوان الموظفين هيئة مستقلة تلحق بوزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٢ – يختص الديوان بما يأتى :

(أولا) الاشراف على تنفيذ لوائح الموظفين

(ثانيا) النظر فى تحديد عدد الموظفين ودرجاتهم فى الوزارات والمصالح العامة بقدر ما تقضى به ضرورة العمل .

(ثالثا) وضع نظم الامتحانات اللازمة للتعيين فى وظائف الحكومة ولترقين الموظفين .

(رابعا) مراجعة مشروعات ميزانيات الوزارات والمصالح العامة والاعتمادات الأخرى فيما يختص بالوظائف عددا ودرجة وغير ذلك من شئون الموظفين وابداء ما قد يكون لديه من ملاحظات عليها فاذا لم يؤخذ بهذه الملاحظات وجب ابلاغ البرلمان وجهة نظر الديوان .

(خامسا) اقتراح التشريعات الخاصة بالموظفين .

وعلى وجه العموم يختص الديوان بالنظر فى نظام العمل الحكومى ووضع الاقتراحات المؤدية لضمان سير الأعمال على وجه مرضى .

وله فى سبيل ذلك كله ندب من يرى من موظفيه لاجراء الأبحاث اللازمة فى الوزارات والمصالح العامة وحق طلب البيانات التى يرى لزوما لطلبها .

مادة ٣ — يؤلف ديوان الموظفين من ادارات يحدد عددها واختصاص كل منها بقرار يصدر من وزير المالية والاقتصاد بموافقة رئيس الديوان .

مادة ٤ — يتولى ادارة الديوان رئيس يعين بمرسوم بناء على عرض وزير المالية والاقتصاد ويكون راتبه ١٨٠٠ج سنويا

ويكون له وكيل يحل محل الرئيس عند غيابه ويتقاضى ١٦٠٠ جنيه سنويا.

مادة ٥ — رئيس الديوان ووكيله غير قابلين للعزل .

ولا يجوز أن يقوم أحدهما بأى عمل يكون له مرتب أو مكافأة من خزانة الدولة أو من أى شركة أو هيئة مالية، وتسرى عليه أحكام المادة ٦٤ من الدستور .

مادة ٦ — يختص بمحاكمة رئيس الديوان ووكيله تأديبيا مجلس يؤلف من وزير العدل (رئيسا) ومن رئيس محكمة النقض ووكيل مجلس الدولة بمحكمة القضاء الإدارى واثنين من وكلاء الوزارات الدائمين يعين أحدهما بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد ويختار الآخر الموظف المحال الى المحاكمة) . (أعضاء)

ولا يوقع على رئيس الديوان أووكيله من العقوبات التأديبية إلا عقوبتى اللوم والعزل .

ولا يكون القرار بالعزل صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية أربعة أصوات .

مادة ٧ — يضع رئيس الديوان مشروع ميزانيته ويرسله الى وزير المالية والاقتصاد قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل ليتولى تقديمه الى البرلمان تحت قسم خاص فى مشروع ميزانية الدولة العامة . ويدرج وزير المالية والاقتصاد المشروع كما أعده رئيس الديوان . على أنه إذا تضمن المشروع زيادة على مجموع اعتمادات العام الماضى جاز لوزير المالية والاقتصاد الاكتفاء بدرج اعتمادات العام السابق ورفع أمر الزيادة الى البرلمان للبت فيها .

ويكون لرئيس الديوان السلطة المخولة للوزير فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الديوان وفى تنظيمه وفى الاشراف على العمالة والإدارية وبوجه خاص فى تعيين موظفى الديوان ومنحهم العلاوات والترقيات والاجازات وفى الجزاءات التأديبية .

ويعامل موظفو الديوان فيما يتعلق بالتعيينات والترقيات والعلاوات والأجازات والتأديب بالقواعد الموضوعة لسائر موظفى الدولة على انه لا يجوز نقل أحدهم الى وزارة أو مصلحة أخرى أو ندبه للقيام بعمل أية وظيفة عامة أخرى إلا بموافقة رئيس الديوان .

مادة ٨ — يضع رئيس الديوان تقريرا سنويا ويرفع هذا التقرير الى وزير المالية والاقتصاد ويقدم الى البرلمان مع مشروع الميزانية .

مادة ٩ — استثناء من أحكام المادتين (١٥) و (٥٨) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية لا يترتب على استقالة رئيس الديوان أووكيله سقوط حقه فى المعاش أوالمكافأة ويسرى المعاش أو المكافأة فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

مادة ١٠ — يلغى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن ديوان الموظفين .

مادة ١١ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٢)

فؤاد

فؤاد محمد عبد المنعم

فؤاد محمد بهى الدين بركات

فؤاد محمد فؤاد شنا

فؤاد حامد هيئة الوصاية المؤقتة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية — وزير الخارجية

على ماهر — على ماهر — على ماهر

وزير الحربية والبحرية — وزير الصحة العمومية — وزير التجارة والصناعة

على ماهر — ابراهيم شوقى — ابراهيم عبد الوهاب

وزير التموين — وزير المعارف العمومية — وزير العدل

ابراهيم عبد الوهاب — محمد اللبان — محمد على لاشدى

وزير المالية والاقتصاد — وزير الزراعة

عبد الجليل ابراهيم العمرى — الفونس جريس

وزير الشئون الاجتماعية — وزير الأشغال العمومية — وزير الأوقاف

محمد زهير جرانه — محمد كامل بهيه — فؤاد بيرين

وزير الشئون البلدية والقروية — وزير المواصلات (بالنيابة)

عبد العزيز عبد الله سالم — محمد زهير جرانه